22 يوليو/تموز 2021
صادر عن:
الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للاتفاقية

الأصل: الإنجليزية

معاهدة تجارة الأسلحة
المؤتمر السابع للدول الأطراف
جنيف، 30 آب/أغسطس – 03 أيلول/سبتمبر 2021

فريق العامل لمعاهدة تجارة الأسلحة المعني بالتنفيذ الفعال للاتفاقية
مسودة تقرير الرئيس إلى المؤتمر السابع للدول الأطراف

مقدمة

1. يقدّم رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة مسودة التقرير هذه إلى المؤتمر السابع للدول الأطراف لكي تعكس العمل الذي قام به الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة منذ المؤتمر الخامس للدول الأطراف ولطرح توصية لكي ينظر فيها المؤتمر السابع للدول الأطراف.

خلفية

2. وقرر المؤتمر الثالث للدول الأطراف إنشاء فريق عامل *دائم* معني بالتنفيذ الفعال للاتفاقية للعمل بموجب الاختصاصات التي يتضمنها المرفق أ من تقرير الرؤساء المشاركين إلى المؤتمر الثالث للدول الأطراف (ATT/CSP3.WGETI/2017/CHAIR/158/Conf.Rep) يتضمن ولاية للعمل كمنصة مستمرة لمعاهدة تجارة الأسلحة من أجل:

أ. تبادل المعلومات والتحديات بشأن التنفيذ العملي للمعاهدة على المستوى الوطني؛

ب. المعالجة التفصيلية لقضايا محددة يصنفها مؤتمر الدول الأطراف كمجالات (موضوعات) ذات أولوية للدفع قدمًا بتنفيذ المعاهدة؛

ج. تحديد مجالات الأولوية بالنسبة لتنفيذ المعاهدة لكي يقرها مؤتمر الدول الأطراف من أجل استخدامها في قرارات دعم تنفيذ المعاهدة مثل الصندوق الاستئماني الطوعي لمعاهدة تجارة الأسلحة.

3. وطبقاً لقرار المؤتمر الخامس للدول الأطراف ركز الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة أعماله خلال الفترة الواقعة بين الدورتين التي تسبق المؤتمر السابع للدول الأطراف، فيما يتعلق بالمواد 6 و7و9 و11 من خلال فرق عاملة فرعية مخصصة.

تعيين رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للاتفاقية

4. في 05 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، عيّن رئيس المؤتمر السابع للدول الأطراف السفير سانغ بيوم ليم، من جمهورية كوريا، رئيساً للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للاتفاقية للفترة ما بين المؤتمرين السادس والسابع للدول الأطراف.

الفرق العاملة الفرعية التابعة للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة وتعيين المُيسرين

5. بعد التشاور، واسترشاداً بقرارات المؤتمر الخامس للدول الأطراف، قرر رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة تركيز العمل، في المقام الأول، وحتى نهاية المؤتمر السابع للدول الأطراف، على ثلاث قضايا ذات أولوية سيجري تناولها من خلال ثلاثة فرق عاملة فرعية يقودها مُيسِّرون مخصصون على النحو المبين أدناه:

أ. يتولى تيسير المادتين 6 و7 (الأعمال المحظورة والتصدير وتقييمات التصدير) السفير اغناسيو سانشيز دي ليرن من إسبانيا.

ب. يتولى تيسير المادة 9 (النقل العابر أو إعادة الشحن) السيد روب وينزلي من جنوب إفريقيا؛

ج. يتولى تيسير المادة 11 (تحويل الوجهة) السيدة ستيلا بيتروفيتش من صربيا.

اجتماعات الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة للاتفاقية

6. عقدت الفرق الفرعية التابعة للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة اجتماعاتها خلال الفترة من 27-29 نيسان/إبريل 2021 بصيغة افتراضية. وقد حضر اجتماعات الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة الافتراضية 240 مشاركاً في المتوسط من الدول الأطراف والدول الموقعة والدول المراقبة والمنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني والصناعة.

الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 6 والمادة 7

7. في أثناء اجتماعه، قدم السفير اغناسيو سانشيز دي ليرن، مُيسّر الفريق العامل الفرعي المعني بالمادتين 6 و7، عرضاً تقديمياً موجزاً تضمن نتائج تقريره بشأن منهجية عملية تبادل الممارسات الوطنية وتفسير المفاهيم الرئيسية الواردة في المادتين 6 و7. وذكر المُيَسِّر أن العملية كانت طموحة ومعقدة في نفس الوقت. وقد تلقت العملية مساهمات من عشرين دولة من الدول الأطراف ومن منظمة إقليمية واحدة (الاتحاد الأوروبي) وثلاث منظمات غير حكومية، جرى تحليلها جميعاً بحرص.

8. أكد التقرير أن المفاهيم التي تستند إليها الممارسات الوطنية التي خضعت للتحليل كانت متشابهة بشكل عام فيما عدا التباينات والتفاصيل الدقيقة على المستوى الوطني. وأكد المُيَسِّر أن الغرض من العملية كان تعزيز تبادل الممارسات الوطنية، ولم يكن المقصود فرض أو إنشاء معايير أو نظم قياسية جديدة أو إنشاء اتفاق بشأن تفسير واحد للمفاهيم الرئيسية.

9. قدِّم عرضان تقديميّان أثناء الاجتماع، بغية مساعدة الوفود على فهم المفاهيم من واقع وجهات النظر المتكاملة وهما:

أ. الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، الذي قدمته السيدة مايا بريهم، مستشار قانوني – وحدة الأسلحة – الشعبة القانونية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛

ب. الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي قدمه البروفيسور آندرو كلابهام، أستاذ القانون الدولي، معهد الدراسات العليا الدولية والإنمائية.

10. في أثناء المناقشات المفتوحة، كانت نظرة الوفود إلى ناتج العملية إيجابية، وبخاصة حقيقة أنها لا تنشئ أي التزامات أو فروض جديدة. وأكد العديد من الوفود على ضرورة التحلي باليقظة حتى لا يعاد تفسير مفاهيم لها بالفعل تعريف دولي مقبول. كما ناقشت الوفود الصكوك الدولية والمتعددة الأطراف والإقليمية وكذلك المنشورات الأكاديمية المتاحة. وأثار بعض المشاركين المخاوف بشأن انخفاض المساهمات المتلقاة، مما يجعل نتائج العملية غير حاسمة. بينما أكدت وفود أخرى على أن التطبيق الوطني للمفاهيم الواردة في المادتين 6 و7 يجب أن يتم بحُسن نية. واعتُبِرَ دور المجتمع المدني قيّماً، نظراً لأنه يقدم وجهات نظر مستقلة يمكنها أن تساعد في إبراز الفجوات وأوجه الضعف.

11. الخلاصة وآفاق المستقبل. طبقاً لخطة العمل المتعددة السنوات للفريق الفرعي، سوف يبدأ المُيَسِّر عمله في إعداد قائمة بمسودة العناصر للفصل الأول (المفاهيم الرئيسية) من الدليل الطوعي المقترح لمساعدة الدول الأطراف في تنفيذ المادتين 6 و7. وسوف تستمد مسودة العناصر من المساهمات المتلقاة من الدول الأطراف إلى عملية نموذج المنهجية ووجهات النظر المتبادلة أثناء المناقشات التي عقدت حتى الآن. وسوف يقدم المُيَسِّر مسودة العناصر إلى الاجتماع الأول للفريق العامل الفرعي في دورة المؤتمر الثامن للدول الأطراف عام 2022، وسيبدأ بعد ذلك مناقشات مكثفة بشأن التزامات المادة 6 على النحو المخطط في الخطة المتعددة السنوات.

الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 9

12. وقد بدأ العمل المواضيعي للفريق من خلال اجتماع الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 9 التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة، الذي قام بتيسيره السيد روب وينزلي، من جنوب أفريقيا، والذي ركز على موضوعين أوليين: مناقشة بشأن النُهج الوطنية لتفسير مصطلحي "المرور العابر" و"إعادة الشحن" ومناقشة عبارتي "ما يخضع لولايتها" و"عبر أراضيها وطبقاً للقانون الدولي".

13. وجه المُيَسِّر المناقشات أثناء الموضوع الأول مسترشداً بثلاثة أسئلة صممت لطلب معلومات بشأن النهج الوطنية للتعامل مع مصطلحي 'المرور العابر' و'إعادة الشحن' وما إذا كانت الدول تفرق بينهما، وإلى أي مدى. قدم الدكتور فريدريك كوبس، من المعهد الفلمندي للسلام بتقديم عرض تقديمي افتتاحي بشأن الرقابة على نقل السلع العسكرية في سبع بلدان أوروبية، بناءً على دراسة يجريها المعهد.

14. وفي المناقشات التي تلت، أكد المُيَسِّر على أهمية تبادل المعلومات بشأن الممارسات الوطنية لكي تستند الدول الأطراف إلى ما تشعر أنه من الممارسات الشائعة. قامت عدة دول بشرح نُهجها الوطنية تجاه تعريف وتنظيم المرور العابر وإعادة الشحن، بما في ذلك التحديات المرتبطة بجهود إنفاذ الرقابة على النقل على المستوى الوطني والحاجة للتعاون الدولي. استمع المشاركون أيضاً لكيفية تعامل الاتفاقيات الدولية الأخرى ونظرها إلى قضية المرور العابر.

15. فيما يتعلق بالموضوع الثاني للمناقشة، قدمت البروفيسور آنّا بيتريغ من جامعة بازل عرضاً تقديمياً افتتاحياً بشأن تداعيات عبارات 'ما يخضع لولايتها' و'عبر أراضيها وطبقاً للقانون الدولي' من منظور قانون البحار. أعطت مقدمة العرض نظرة عامة شاملة على القانون في هذا المجال وأبرزت العديد من المجالات التي سوف تتطلب مزيداً من العمل من الفريق العامل لتوضيع العلاقة بين المادة 9 والقانون الدولي القائم وللاستفادة من الفهم المشترك لهذه المفاهيم القانونية حتى يمكن للدول الأطراف تفعيلها في جهودها لتنفيذ المعاهدة.

16. أكد المُيَسِّر أن تركيزه في هذا الفريق العامل الفرعي سوف ينصب على رؤية ما إذا كان يمكن للفريق التوصل إلى 'فهم مشترك' للمصطلحات الواردة في المادة 9. وأثار إمكانية استكشاف وضع وثيقة جامعة للممارسات الوطنية و/أو دليل طوعي في سياق الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 9 التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة لدعم تنفيذ المادة 9، مع ملاحظة أن هذا قد يكون أسهل في سياق الموضوع الثاني بالمقارنة بالموضوع الأول.

17. <u>الخلاصة وآفاق المستقبل</u>. سوف يبدأ مُيسّر الفريق العامل الفرعي الاستعدادات لنظرة أكثر عمقاً للتدابير الرامية إلى تنظيم المرور العابر وإعادة الشحن للأسلحة *براً*، والتي ستمثل محور تركيز الاجتماع القادم للفريق العامل الفرعي خلال دورة المؤتمر الثامن للدول الأطراف على النحو المخطط في خطة العمل المتعددة السنوات.

الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 11

18. بدأ اجتماع الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 11 التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة، الذي قامت بتيسيره السيدة ستيلا بيتروفيتش من صربيا، بنظرة عامة عرضتها المُيسرة لمسودة ورقتها التي تفصل عناصر عملية تهدف إلى تقييم خطر تحويل الوجهة، بناءً على المناقشات التي جرت أثناء اجتماع الفريق العامل الفرعي في شباط/فبراير 2020. وفي أثناء تبادل وجهات النظر الذي تلى ذلك، فكر المشاركون في تكامل مسودة الورقة مع الوثائق الأخرى الصادرة عن الفريق الفرعي العامل، ومنها *قائمة الوثائق المرجعية المحتملة التي يتعين على الدول الأطراف النظر فيها لمنع ومعالجة تحويل الوجهة والتدابير الممكنة لمنع ومعالجة تحويل الوجهة* والتي رحب بها المؤتمر الرابع للدول الأطراف. كما ذكرت إمكانية تضمين مؤشرات تقييم مخاطر تحويل الوجهة ضمن الورقة. وعلى صعيد الخطوات التالي، وضحت المُيَسِّرة أن الورقة تعد بمثابة ملخص للمناقشات التي تمت حتى الآن وأن هناك وثيقة منفصلة سوف تقدم إلى الدول الأطراف للنظر فيها خلال المؤتمر السابع للدول الأطراف.

19. عقب مناقشة ورقة المُيسّرة، استمر المشاركون في استكشاف الجوانب العملية (ومنها متطلبات الموارد والتحديات المتعلقة بها) المرتبطة بتقييم خطر تحويل الوجهة لعمليات التصدير وإمكانية إنشاء تدابير التخفيف. ودعي المشاركون إلى فحص سلسلة من الأسئلة التي تهدف إلى استكشاف ممارسات الدولة فيما يتعلق بتقييم مخاطر تحويل الوجهة وآليات تبادل المعلومات.

20. وأشاروا إلى دور الصناعة الهام سواء كشريك أو طرف مسئول في عمليات نقل الأسلحة، بالإضافة إلى دور المجتمع المدني في توفير المعلومات وزيادة الوعي بشأن مخاطر تحويل الوجهة. كما أشار العديد من المشاركين أيضاً إلى الدور المحتمل الذي يمكن أن تقوم به جهات الاتصال الوطنية في معاهدة تجارة الأسلحة في عملية تقييم المخاطر، وأن هذا قد يكون مجالاً يستحق المزيد من الاستكشاف.

21. كما ذكر المشاركون أهمية تبادل المعلومات بشأن الاستخدام النهائي وغيره من متطلبات المستندات بين الدول للمساعدة في عملية اعتماد المستندات.

22. وفكرت بعض الوفود أيضا في أهمية تحسين تدابير التحقق من التسليم، حيث أعلنت إحدى الدول [كندا] أنها تعكف على إعداد ورقة بشأن تدابير التحقق بعد التسليم، لكي ينظر فيها أثناء المؤتمر السابع للدول الأطراف.

23. رحب المشاركون أيضاً بمنتدى تبادل المعلومات بشأن تحويل الوجهة المنشأ حديثاً وذكروا الحاجة للمشاركة المجدية في المنتدى.

24. الخلاصة وآفاق المستقبل. عقب مناقشات الفريق العامل الفرعي في نيسان/إبريل، قام المُيَسِّر بإعداد مسودة ورقة تحدد عناصر عملية تقييم خطر تحويل الوجهة وتوزيعها على أصحاب المصلحة في معاهدة تجارة الأسلحة للتشاور فيها عن بعد (عن طريق الإنترنت) أثناء الفترة ما بين الدورتين. ويجري تقديم مسودة الورقة المدرج فيها المدخلات المتلقاة أثناء المشاورات التي جرت عن بعد إلى المؤتمر السابع للدول الأطراف للنظر فيها والموافقة عليها.

توصيات الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة

25. استناداً إلى المناقشات التي جرت أثناء اجتماعات الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة الاجتماعات والتقدم المحرز منذ المؤتمر السادس للدول الأطراف، تقدم التوصيات التالية إلى المؤتمر السابع للدول الأطراف للنظر فيها:

أ. الموافقة على تحميل الوثيقة المبينة أدناه، والتي أعدّت استناداً إلى تبادل وجهات النظر الذي تم أثناء اجتماعات الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة التي عقدت في شباط/فبراير 2020 ونيسان/إبريل 2020، والمدخلات المتلقاة من خلال المشاورات التي عقدت عن بعد أثناء الفترة بين الدورتين، باعتبارها وثيقة قابلة للتعديل يقوم الفريق العامل بمراجعتها وتحديثها بصورة منتظمة، حسب الاقتضاء:

(1) *مسودة ورقة تحدد عناصر عملية تقييم خطر تحويل الوجهة* (المرفق أ).

ب. الترحيب بنشر هذه الوثيقة على الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة.

***

المرفق أ: طوعي ورقة تحدد عناصر عملية تقييم خطر تحويل الوجهة

مقدمة

تلزم معاهدة تجارة الأسلحة الدول الأطراف بأن "تسعى إلى منع تحويل الوجهة من خلال نظام المراقبة الوطني الخاص بها، المنشأ طبقاً للمادة 5 (2)، من خلال تقييم مخاطر تحويل وجهة التصدير والنظر في إنشاء تدابير للحد من المخاطر...". وتحدد هذه الورقة، طبقاً للولاية القانونية الممنوحة للفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 11 التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة، "العناصر الرئيسية لعملية تهدف إلى تقييم خطر تحويل الوجهة" عند النظر في التصريح بالتصدير.

تقوم العديد من الدول الأطراف بعملية تقييم شامل للمخاطر قبل التصريح بتصدير العناصر التي تتضمنها القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة. لذلك، فإن تقييم خطر تحويل الوجهة يتم عادة جنباً إلى جنب مع تقييم المخاطر التي تتضمنها المادة 7 (1) من المعاهدة.

يُقصد من هذه الوثيقة أن تستخدم جنباً إلى جنب مع نص معاهدة تجارة الأسلحة، وقائمة الوثائق المرجعية المحتملة والتدابير الممكنة لمنع ومعالجة تحويل الوجهة، وغيرها من المبادئ التوجيهية/الكتيبات الوطنية، وإرشادات الممارسات الفضلى/الجيدة الدولية/المتعددة الأطراف، وما إلى ذلك. و هذه الوثيقة عبارة عن وثيقة قابلة للتعديل، ذات طبيعة طوعية، يمكن للفريق العامل مراجعتها وتحديثها.

عناصر في عملية

1. العناصر الرئيسية لمنظومة نقل وطنية لإجراء عملية تقييم خطر تحويل الوجهة. من أجل التمكن من إجراء تقييم خطر تحويل الوجهة، يوصى بأن يتوافر لمنظومة النقل الوطنية العناصر الرئيسية التالية:

- إطار قانوني وتنظيمي مناسب لتنظيم عمليات نقل الأسلحة دولياً وعقوبات مناسبة جراء المخالفات؛
- إجراءات إدارية واضحة لتنظيم عمليات النقل الدولية للأسلحة؛
- موارد كافية وبرامج تدريب وأفراد يتمتعون بالمهارات والمعارف [المناسبة] من أجل تنفيذ وإنفاذ منظومة مراقبة النقل؛
- آليات لتبادل المعلومات بين الوكالات؛
- القدرة والاستعداد للمشاركة في التعاون الدولي وآليات تبادل المعلومات الدولية؛
- تدابير مناسبة لإجراء عمليات الدعوة لدى الصناعة، وتشمل، من بين أمور أخرى، فعاليات زيادة الوعي، ومعلومات يسهل الوصول إليها بشأن إجراءات السيطرة على عمليات النقل من خلال المواقع الإلكترونية والإصدارات والكتيبات ونصوص المشاورات الثنائية.

2. إرشادات لتطبيق عملية التصريح بالتصدير. تشجيع الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة على توفير إرشادات واضحة بشأن الاشتراطات المتعلقة بنموذج الطلب وغيره من الوثائق المطلوبة لتقديمها إلى السلطات المختصة في الدولة المُصدِّرة كجزء من طلب التصريح بتصدير الأسلحة التقليدية.

- يمكن أن تستخدم السلطة الوطنية المختصة موقعاً إلكترونياً حكومياً، أو دليلاً، أو غيرهما من التدابير لتوفير إرشادات بشأن عملية التقديم والاشتراطات الواجب الوفاء بها قبل قبول الطلب للنظر فيه. قد يمتد هذا ليشمل تدابير تتخذ لمنع تحويل الوجهة والمساعدة في الكشف عن محاولات تحويل الوجهة المحتملة.
- توفر العديد من الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة إرشادات لبرنامج الامتثال الداخلي للمؤسسات التجارية التي تشارك في تجارة الأسلحة الدولية، وتغطي قضايا تتعلق بتعيين "شخص مسئول" والتدريب والاحتفاظ بالسجلات وفهم القانون واللوائح واشتراطات الإبلاغ.

3. نموذج التقديم والوثائق المستخدمة للتقدم بطلب للتصريح بالتصدير لإجراء تقييم شامل ومتسق وموضوعي للمخاطر، يجب أن تتلقى الدولة المصدرة معلومات بشأن عملية النقل الدولية المقترحة للأسلحة. تشترط الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة على مقدمي طلبات التصريح بالتصدير ملء نموذج للطلب وتشترط تقديم وثائق معينة لدعم طلب التصريح بالتصدير. سوف يوفر نموذج تقديم الطلب والوثائق المطلوبة تفاصيل بشأن أطراف عملية النقل والمستخدم النهائي والاستخدام النهائي المقصودين والأسلحة التقليدية التي سوف يتم تصديرها بالإضافة إلى معلومات أخرى يُرى أنها ذات صلة بعملية التقييم لتحديد خطر تحويل الوجهة.

- سوف يطلب نموذج التقديم من مقدم طلب التصريح بالتصدير تقديم المعلومات التفصيلية اللازمة بشأن عملية النقل الدولية المقترحة للأسلحة.

- يمكن أن تتضمن الوثائق المطلوبة شهادة الاستخدام/المستخدم النهائي، وشهادات الاستيراد الدولية وتصاريح الاستيراد وتصاريح النقل العابر/إعادة الشحن، وتصاريح السمسرة والعقود أو الاتفاقات وغيرها من الوثائق التي تقدم معلومات عن عملية النقل المقترحة أو ضمانات من المستخدم النهائي أو غيره من أطراف عملية النقل. توفر التدابير الممكنة لمنع ومعالجة تحويل الوجهة التفاصيل الأساسية والاختيارية الموصى بأن تتضمنها شهادة المستخدم النهائي الصادرة عن السلطات المختصة في الدولة المستوردة. يمكن أيضاً أن يتضمن التصريح بالاستيراد بعض هذه التفاصيل.

4. التحقق من صحة الوثائق المقدمة في طلب التصريح بالتصدير. لمنع استخدام وثائق مزورة أو مزيفة لتيسير تحويل الوجهة، ينبغي على الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة، حيثما تطلب الأمر ذلك، التحقق من صحة الوثائق المطلوبة المقدمة كجزء من طلب التصريح بالتصدير. هناك أساليب وطرق متعددة لعملية التحقق من صحة الوثائق:

- إجراء عملية تحقق من خلال القنوات الدبلوماسية و/أو من خلال جهة الاتصال الوطنية الخاصة بمعاهدة تجارة الأسلحة.

- الاحتفاظ بسجلات للوثائق المطلوبة (شهادات المستخدم النهائي والتراخيص والتصاريح وما إلى ذلك) والتوقيعات من البلدان المستوردة التي تشارك معها الدولة في عمليات نقل الأسلحة. مقارنة الوثائق مقابل السجلات لضمان اتساق الوثائق، بما في ذلك الجهات المخولة بالتوقيع وتوقيعاتها، التي سبق تلقيها من البلد المستورد.

- الاحتفاظ بقاعدة بيانات تضم السلطات المختصة بإصدار شهادات المستخدم النهائي والتصديق عليها لكل بلد. يمكن أيضاً أن تتضمن قاعدة البيانات أسماء ومناصب الأشخاص المخولة لهم سلطة التوقيع على مثل هذه الوثائق.

- تتضمن الأمثلة الأخرى للأساليب المستخدمة لخفض مخاطر التزوير ودعم عملية التحقق من صحة الوثائق ما يلي:
  - تطلب العديد من الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة تسليم شهادات الاستيراد الصادرة من الدولة ا لمستورِدة إلى الدولة المصدرة من خلال القنوات الدبلوماسية المناسبة في الدولة المستوردة.
  - حسب الاقتضاء، عدم قبول سوى الوثائق مُصدَّق عليها أو وثائق مصحوبة بتصديق بموجب المعاهدة.
  - يمكن أن تكون الوثيقة المناسبة على ورق "مصرفي" أو غيره من صور الورق غير القابل للتزوير.
  - إمكانية استخدام التوقيع الإلكتروني القياسي.

5. التحقق من التفاصيل المقدمة في طلب التصريح بالتصدير للإسهام في منع تحويل الوجهة كجزء من عملية شاملة ومتسقة وموضوعية لتقييم مخاطر التصدير حالةً بحالة. وكما ذُكر أعلاه، فإن تقييم خطر تحويل الوجهة يجري عادة كجزء من عملية تقييم أوسع للمخاطر قبل اتخاذ قرار بالتصريح أو عدم التصريح بتصدير الأسلحة التقليدية [العناصر الموجودة في قائمة وطنية للأصناف الخاضعة للرقابة]. أكدت الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة أن الوثائق المناسبة، مثل شهادة المستخدم النهائي، تلعب دوراً هاماً في عملية تقييم المخاطر. ويعد الفحص الصارم لطلب التصريح بالتصدير والوثائق المصاحبة له بالمقارنة بمصادر المعلومات الأخرى ذات الصلة أمراً أساسياً لتحديد مخاطر تحويل الوجهة.

يمكن استغلال المصادر التالية ذات الصلة، من بين مصادر أخرى، للتحقق من المعلومات المقدمة في طلب التصريح بالتصدير والوثائق المتعلقة به كجزء من عملية شاملة ومتسقة وموضوعية لتقييم مخاطر التصدير حالةً بحالة.

- قواعد بيانات السلطات المختصة التي تتعلق بالطلبات السابقة سواء المُصرّح بها أو المرفوضة، أو غيرها من قواعد البيانات ذات الصلة التي تحدد الشخصيات الطبيعية أو القانونية التي سبق توقيع عقوبات عليها و/أو مشاركتها في عمليات اتجار غير مشروع أو فساد أو مصادر إمداد غير مشروعة أو مسارات التهريب أو ما إلى ذلك.
- الوزارات أو الوكالات أو الإدارات الحكومية الأخرى ذات الصلة وقواعد بياناتها (مثل الخدمة الدبلوماسية والجمارك وخدمات المخابرات والمالية وما إلى ذلك).
- السلطات المختصة والوزارات أو الإدارات أو الوكالات الحكومية ذات الصلة في الدول الأخرى المشاركة في سلسلة النقل.
- أطر تبادل المعلومات الثنائية أو المتعددة الأطراف – مثل منتدى تبادل المعلومات بشأن تحويل الوجهة التابع لمعاهدة تجارة الأسلحة.
- الجمعيات الصناعية وجهات تجارة الأسلحة (الموثوق بها).
- قواعد بيانات المنظمات الدولية والإقليمية وتقاريرها.
- قواعد بيانات المنظمات غير الحكومية الموثوقة وذات المصداقية، وتقاريرها بشأن حالات تحويل الوجهة الفردية وأنماط تحويل الوجهة.
- المصادر المفتوحة، مثل الإعلام.

6. النظر في مؤشرات الخطر. يمكن للدول الأطراف الرجوع إلى الإرشادات المتعددة الأطراف الموجودة بالفعل للتعرف على مؤشرات للخطر والأسئلة المطلوب تناولها المتعلقة بعملية التصدير المقترحة، على النحو المبين في قائمة الوثائق المرجعية المقترحة والتدابير الممكنة لمنع ومعالجة تحويل الوجهة. عند السعي إلى تحديد مخاطر تحويل الوجهة، يمكن تمحيص العناصر التالية لعملية النقل المقترحة:

- المتطلبات الأمنية للدولة المستورِدة (مثلاً، هل الأسلحة التي يجري شراؤها تتسق مع احتياجات الدولة المستوردة الدفاعية طبقاً للكمية والطراز والعيار؟)؛
- قدرة الدولة المستوردة على السيطرة على الأسلحة التي يجري نقلها إليها (مثلاً، هل توجد منظومة مناسبة من القوانين والإجراءات الإدارية لدى الدولة المستوردة لتنظيم حركة الأسلحة التي يجري نقلها وتخزينها وحيازتها واستخدامها بشكل فعال؟)؛
- المخاطر المرتبطة بنوع الأسلحة التقليدية والعناصر المرتبطة بها (مثلاً، هل تحتوي الأسلحة التي يجري نقلها على تقنيات حساسة يمكن أن يكون لها أثر كبير حال تحويل وجهتها؟ هل التصدير المقترح ذو طبيعة عالية التقنية وهل يناسب هذا الملف التعريفي للدفاع في الدولة المستوردة؟)؛
- شرعية واعتمادية الاستخدام النهائي /المستخدم النهائي للأسلحة التقليدية المصدرة والعناصر المتعلقة بها (مثلاً، هل حوّلت وجهة أي أسلحة صدرتها الدولة المصدرة إلى الدولة المستوردة فيما مضى؟ هل تمتلك الدولة المستوردة سجلاً حسناً من احترام شروط أو ضمانات شهادة المستخدم النهائي المقدمة إلى الدولة المصدرة في سياق المعاملات السابقة؟)؛
- شرعية واعتمادية الجهات الأخرى المشاركة في عملية التصدير المقترحة (مثلاً، هل تمكنت الدولة المستوردة من تقديم تفاصيل السماسرة ووكلاء الشحن ومتعهدي الشحن والموزعين وغيرهم من الجهات المشاركة في عملية التصدير وهل هذه الجهات مُصرحٌ لها من الدولة المستوردة؟)؛
- الموقع الجغرافي للدولة المستوردة بالنسبة للدول المفروض عليها حظر أسلحة وللمناطق المتضررة من الحروب، وسجل الدولة المتعلق باحترام قرارات حظر التسلح، بالإضافة إلى اتفاقيات التعاون الدفاعية للدولة المستوردة؛
- سلوك الدولة المستوردة السابق فيما يتعلق بحالات تحويل الوجهة المتيقّن منها (مثلاً، هل تعاملت الدولة المستوردة مع حالات تحويل الوجهة السابقة واتخذت تدابير التخفيف المطبقة؟).

7. النظر في تدابير التخفيف من خطر تحويل الوجهة. تقدم قائمة الوثائق المرجعية المحتملة والتدابير الممكنة لمنع ومعالجة تحويل الوجهة إرشادات بشأن التدابير التي يمكن استخدامها لزيادة تخفيف خطر تحويل الوجهة في الحالات التي يصرح فيها بالتصدير.

***